

شَرَائِعُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقُهُ

الدرس
10

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- 1- أَنْ أَتَعَرَّفَ أَنْوَاعَ شَرَائِعِ اللَّهِ.
- 2- أَنْ أَدْرِكَ حَقُوقَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ.
- 3- أَنْ أَلْتَزِمَ بِأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

تَمْهِيدٌ

مِنْ تَمَامِ طَاعَةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْإِلْتِزَامُ بِالْأَدَبِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ كُلُّ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا، مِنَ الْإِمْتِنَالِ وَالتَّسْلِيمِ وَعَدَمِ الْإِعْتِرَاضِ. فَمَا هِيَ أَقْسَامُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ؟ وَمَا هُوَ الْأَدَبُ اللَّازِمُ تَجَاهَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا؟

الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ]

تَرْجَمَةُ الرَّاوي

أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، اسْمُهُ جُرْثُومٌ أَوْ جُرْهُمٌ، أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَأَسْلَمُوا. وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ. تُوُفِّيَ سَنَةً: «75 هـ».

الفهم

الشرح:

فَرَضَ فَرَائِضَ: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ.

فَلَا تُضَيِّعُوهَا: لَا تَهْمِلُوهَا.

حَدَّ حُدُودًا: وَضَعَ مَوَانِعَ.

فَلَا تَنْتَهِكُوهَا: لَا تَقْتَحِمُوهَا.

استخلاص المصامين:

- 1- اسْتَخْلَصُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْوَاعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- 2- أَحَدِّدْ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَدَبِ مَعَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

التحليل

يَعُدُّ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْمَعَ الْأَحَادِيثِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَسَمَ فِيهِ أَحْكَامَ الشَّرَائِعِ إِلَى: فَرَائِضَ، وَحُدُودٍ، وَنَوَاهٍ، وَمُبَاحَاتٍ، وَلَا يُوجَدُ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

أَوَّلًا: الْفَرَائِضُ

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا»، الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَ«فَرَضَ» بِمَعْنَى أَوْجَبَ وَالْزَمَ. وَالْفَرَضُ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَمِنْ أُمْتَلَاةِ الْفَرَائِضِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَمَّهَاتِ الْعِبَادَاتِ وَفَضَائِلِ الطَّاعَاتِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تُضَيِّعُوهَا» نَهْيٌ عَنِ تَضْيِيعِ الْفَرَائِضِ، وَحَضُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِالتَّزَامِ أَحْكَامِهَا وَأَوْقَاتِهَا وَحُدُودِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَدَابِهَا، وَتَمَثُّلِ حَكَمِهَا اسْتِجَابَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَاقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَأَسْبَابِ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثَانِيًا: الْحُدُودُ

قَوْلُهُ ﷺ: «وَحَدَّ حُدُودًا» الْحَدُّ لُغَةً: الْحَاجَزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، تَقُولُ: هَذَا حَدُّ الْبَيْتِ، أَوْ هَذَا حَدُّ الْمَلِكِ، أَيُّ الْحَدِّ الْمَانِعُ لِغَيْرِ مَالِكِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ دُونَ إِذْنِهِ. وَشَرْعًا: الْمِقْدَارُ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ الْأَحْكَامَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحُدُودِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْ اعْتِدَائِهَا مَا يَأْتِي:

1- مَا أَنْ فِي فِعْلِهِ، سِوَاءٍ أَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، أَوْ النَّدْبِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ. وَالْأَدَبُ الْوَاجِبُ فِيهَا عَدَمُ اعْتِدَائِهَا وَتَجَاوُزِهَا إِلَى ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾

بِقَوْلِكَ نَعْمَ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٧﴾. [البقرة: 227]

2- **المَحَارِمُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ.** وَاعْتَدَاؤُهَا: ارْتِكَابُهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. [البقرة : 186]. وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ لَا نَتَجَاوَزَ حُدُودَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَا نَقْرَبَ حُدُودَ الْمُحَرَّمَاتِ.

ثَالِثًا: الْمَحَارِمُ

قَوْلُهُ ﷺ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ»، الْمَحَارِمُ هِيَ: الَّتِي حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَعَ مِنْ قُرْبِهَا وَارْتِكَابِهَا وَانْتِهَاقِهَا. فَمِنْهَا مَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ كَالْإِشْرَاكِ وَالْفَوَاحِشِ، وَمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ كَبَعْضِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَكَاسِبِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِهِ، وَمِنْهَا مَا يُسْتَفَادُ تَحْرِيمُهُ مِنَ النَّهْيِ الْمُقْتَرَنِ بِالْوَعِيدِ وَالتَّشْدِيدِ. وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»، أَيْ فَلَا تَدْخُلُوا فِيهَا. وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا.

رَابِعًا: الْمُبَاحَاتُ

الْمُبَاحَاتُ: هِيَ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ نَصًّا أَوْ سُكُوتًا؛ فَمَا نَصَّ مِنْهَا عَلَى إِبَاحَتِهِ فَهُوَ وَاضِحٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَلَرَحْمَةِ اللَّهِ بِالْعِبَادِ.

وَحَقُّ اللَّهِ فِي الْمُبَاحِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ: تَنَاوُلُهُ دُونَ بَحْثِ أَوْ سُؤَالِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَنُّتِ وَالْفُضُولِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَكَتَ عَنْهُ رَحْمَةً بِالْخَلْقِ وَرِفْقًا بِهِمْ، وَنَفْيًا لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ فِي أُمُورِ التَّشْرِيعِ وَالتَّكْلِيفِ، وَلِذَلِكَ نَهَى ﷺ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْحَرَجِ وَالْعَنَتِ.

مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

- أَحْكَامُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: فَرَائِضُ، وَمَحَارِمُ، وَحُدُودُ، وَمَسْكُوتٌ عَنْهُ.
- وَجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.
- رَحْمَةُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَتَخْفِيفُهُ عَنْهُمْ فِي أُمُورِ التَّشْرِيعِ.

التقويم

- أَوْظَّفُ مُكْتَسِبَاتِي مِنَ الدَّرْسِ وَأَمْلَأُ الْجَدُولَ بِمَا يُنَاسِبُ:

حَقُّ اللَّهِ فِيهَا	شَرَائِعُ اللَّهِ تَعَالَى
	الْفَرَائِضُ
	الْمَحَارِمُ
	الْمُبَاحَاتُ

الاستثمار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا حُدِّدُوا لِلَّهِ وَمَنِيعًا حُدِّدُوا لِلَّهِ فَقَدْ خَلِمَ نَفْسَهُ﴾. ❁

[الطلاق: 1]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَفْعَلُ غَافِلٌ﴾ [البقرة: 227]

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُكْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَنْهَارٌ نَجَالِدٍ فِيهَا يَرِيحُ، وَتَسْلَىٰ فِيهَا أَلَمَ الْأَقْبُورِ الْعَظِيمِ ۚ﴾ [النساء: 13] وَمَنْ يُعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُبِينٌ ﴿14﴾ [النساء: 14]

-أَرْجِعْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَأَبَيِّنْ نَوْعَ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا.

الأعدادُ القَبْلِيَّةُ

أَحْفَظُ حَدِيثَ الدَّرْسِ الْمُوَالِي، وَأَسْتَخْرِجُ مِنْهُ فَائِدَتَيْنِ مِنْ فَوَائِدِ الزُّهْدِ.